

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٣٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١١-٣	وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٠٤ إلى ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٤ لسنة ٢٠٢٣
١٣	محافظة الشرقية : قرار رقم ١٦٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢
١٨	محافظة البحيرة : قرار رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٢٢
٢٢	جهاز مرفق الكهرباء وحماية المستهلك : قرارات المجموعة الثانية
٣٠	محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٧٤٠ لسنة ٢٠٢٣
	مديرية التضامن الاجتماعي
٣١	وزارة التضامن الاجتماعي { قرار تعديل جمعية
	مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية
٣٢	محافظة أسوان { قرار قيد مؤسسة
	مديرية التضامن الاجتماعي
٣٤	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن

سيد حنفى طه - وآخرهم السيد/ ماجد عبد الله حلمى محمد عبده) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحمن سيد حنفى طه	القاهرة ٢٠٠١/٧/١٥	سانت كيتس أند نيفس
٢	السيد/ كريم محمد محمود محمد صالح	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/٢٥	البريطانية
٣	السيد/ طارق محمد محمود محمد صالح	القاهرة ٢٠٠٤/١٠/٢٥	»
٤	السيد/ خالد شريف طارق أبو طالب	القاهرة ٢٠٠٢/٨/٦	الإيطالية
٥	السيد/ أحمد رجب إبراهيم برعى	إيطاليا ٢٠٠٥/١/١٧	»
٦	السيد/ كريم عادل أحمد عزت محمد رزق	إيطاليا ٢٠٠٣/٧/١٩	»
٧	السيد/ يوسف محمود حامد محمد عمرو	الدقهلية ٢٠٠٤/٧/١	»
٨	السيد/ أنس عبد الوهاب السيد الغازى عبد العزيز	الدقهلية ٢٠٠٤/٧/٢٣	»
٩	السيد/ عبد الله محمد محمد أبو العلا مرسى	القليوبية ١٩٩٨/١٢/٢٧	الأمريكية
١٠	السيد/ عمرو عبد العزيز جودة عطية	الجيزة ١٩٩٩/٥/١٠	»
١١	السيدة/ أميرة محمد حسانين محمد	الإسماعيلية ١٩٨٧/٩/٧	»
١٢	السيدة/ إنجى صلاح محمد غالى	الكويت ١٩٧٢/٩/٤	الكنديّة
١٣	الطفلة/ ريم عمرو عبد الرازق الجبوشى مغورى عبد ربه	كندا ٢٠٢٢/٦/١٥	»
١٤	الطفل/ ضى أحمد محمد محمد محمد هريدى	اليابان ٢٠٢٢/٨/١٩	اليابانية
١٥	السيد/ نديم عصام حسين السمرة	سويسرا ٢٠٠٤/٨/٨	السويسرية
١٦	السيد/ كريم محمد عبد الله على إسماعيل قاعود	القاهرة ٢٠٠٤/٤/٢٢	الأسترالية
١٧	السيد/ مصطفى نور حسين عبد العزيز	القاهرة ١٩٩٦/١١/٢٤	السودانية
١٨	السيد/ عبد الرحمن جمال يوسف السنّى البدوى	الإسكندرية ٢٠٠٤/٩/٢١	»
١٩	السيد/ رامى كاسبر هانى فريد صبرى منصور	الإمارات ٢٠٠٢/٤/٩	النمساوية
٢٠	السيد/ عادل محمود صادق شحاتة بخيت البديوى	الكويت ١٩٩٦/١/٣	الفلبينية
٢١	السيد/ ماجد عبد الله حلمى محمد عبده	الكويت ١٩٩٤/٢/١٥	النرويجية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد حافظ أحمد

على إسماعيل - وآخرهم السيد/ أيمن مدحت محمد خطاب) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٠/٣/٢٠ المنوفية	السيد/ محمد حافظ أحمد على إسماعيل	١
البوسنة والهرسك	٢٠٠٣/١٢/٢٤ الجيزة	السيد/ كريم تامر محمد عبد الحميد محمود	٢
الكندية	١٩٦٧/١٢/١٨ الجيزة	السيد/ نادر لويس يوسف إبراهيم	٣
»	١٩٨٨/٥/٢٢ الجيزة	السيد/ محمد مجدى عبد الرحمن عمر	٤
»	٢٠١١/١/٣ الكويت	الطفل/ محمد عمرو كمال محمد صقر	٥
الأمريكية	١٩٩٨/٢/٧ أمريكا	السيد/ محمد أحمد رجائى عبد اللطيف عمر أحمد قمر	٦
»	١٩٩٩/٥/١٧ البحيرة	السيد/ محمد عبد الحكم عطا عبد اللطيف المكاوى	٧
»	١٩٩٨/١١/٢ الإسكندرية	السيد/ ريشار عادل كرم فتح الله	٨
»	١٩٩٦/٨/٢٥ القاهرة	السيد/ كريم ياسر البكرى أحمد	٩
الهولندية	٢٠٠٣/٩/٢٢ القاهرة	السيد/ يوسف محمد حسن عز الدين محمد الديب	١٠
السودانية	٢٠٠٣/٤/١٥ القاهرة	السيد/ إبرام عادل فوزى برسوم	١١
»	٢٠٠٢/١/٨ القاهرة	السيد/ ايليا عادل فوزى برسوم	١٢
»	٢٠٠٠/٤/٢ السودان	السيد/ بستائوس يوحنا عازر قديس غبريال غبريال	١٣
الفلسطينية	٢٠٠٤/١/٨ فلسطين	السيد/ براء اياد فوزى شاكر محمد	١٤
»	١٩٩٥/١١/٢٨ فلسطين	السيد/ زهير أحمد نعمات ماضى	١٥
العراقية	٢٠٠٠/١/٢٣ العراق	السيد/ محمد رضا فرحات بيومى صحصاح	١٦
البريطانية	٢٠٠٤/٦/٢٨ بريطانيا	السيد/ عمر سيف الدين سعد الصادق محمد الصادق	١٧
»	٢٠١٩/٦/٢ الجيزة	الطفل/ على كريم محمد المرسى خضر	١٨
سانت كيتس أند نيفس	٢٠٠٠/٢/٩ الشرقية	السيد/ أمجد إبراهيم محمد الشحات	١٩
الفلبينية	٢٠٠٢/٩/٢٦ الفلبين	السيد/ مايكل مجدى صبحى نجيب	٢٠
»	١٩٩٨/٧/٢٧ الكويت	السيد/ أيمن مدحت محمد خطاب	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد عبد الله

محمد صالح - وآخرهم السيد/ محمد أيمن عزب عطية) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨١/١٠/٦ البحيرة	محمد عبد الله محمد صالح	١ السيد/
»	١٩٩٤/٩/١٠ الفيوم	خالد جابر عبد الجليل عزيز	٢ السيد/
»	١٩٨٧/٩/١٩ الجيزة	كريم محمود سامى محمود مقلد	٣ السيد/
»	١٩٨٢/٩/١ الجيزة	محمود عبد الحكم محمود فرج	٤ السيد/
»	١٩٨١/١٢/١٤ العراق	محمد محمد عبد الله حسن السقا	٥ السيد/
»	١٩٨٧/٣/٨ الدقهلية	عمر عبد الحميد على محمد شومان	٦ السيد/
»	١٩٨٢/١٢/٢٥ الدقهلية	محمد محمد محمود أبو السعود	٧ السيد/
»	١٩٩٣/١/١ البحيرة	على جمال محمد الحسينى مرعى	٨ السيد/
»	١٩٨٢/٧/٢٧ القاهرة	محمد مرزوق حسن فهمى سيد	٩ السيد/
»	١٩٧٩/١٠/٣ قنا	محمد طالبة المحمودى طالبة	١٠ السيد/
»	١٩٨٥/٩/٢١ قنا	محمد السبقي عبد الوارث طه	١١ السيد/
»	١٩٨٦/٦/٢٨ المنوفية	عبد الحميد أحمد محمد عمر	١٢ السيد/
»	١٩٦٨/١٠/٧ القليوبية	عادل فودة بيومى فودة	١٣ السيد/
»	١٩٨٧/٩/١٥ القاهرة	كريمة شاهين إبراهيم محمد	١٤ السيدة/
»	١٩٨٨/١٠/١٥ القاهرة	راندا سامى إبراهيم عبد الله الشوادفى	١٥ السيدة/
»	١٩٨٩/٣/٥ السعودية	إيناس مجدى على أمين سالم	١٦ السيدة/
النمساوية	١٩٨٤/٩/٣٠ السعودية	مايسة محمد عبد المجيد نصر عمارة	١٧ السيدة/
الهولندية	١٩٦٧/١٠/٢٨ القاهرة	ماريا فوزى شرفاوى قدسى	١٨ السيدة/
السعودية	٢٠٢٢/١٢/٣ القاهرة	لين إبراهيم بن عبد الله بن محمد القحطانى	١٩ الطفلة/
الأسترالية	١٩٨٤/١٠/١٠ بورسعيد	كريم محمد حمدى قشوع	٢٠ السيد/
الأمريكية	١٩٩٢/١٠/٢٩ القاهرة	محمد أيمن عزب عطية	٢١ السيد/

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حسام مجدى كامل

محمد إبراهيم - وآخرهم السيد/ محمد محمد عبد الفتاح عبد الله) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٦/١٠/١٦	السيد/ حسام مجدى كامل محمد إبراهيم	١
البريطانية	القاهرة ١٩٨٢/١/١٥	السيد/ محمد عاصم عبد العظيم البرديسى	٢
»	الإسماعيلية ٢٠٠٤/٢/٦	السيد/ أحمد عبد الناصر السيد عبد العزيز إسماعيل	٣
الألمانية	القاهرة ١٩٨٦/١٠/٢٨	السيد/ أمجد مجدى على حسن دسوقى	٤
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٨/١٢/١٦	السيد/ يوسف وائل حافظ محمد حافظ	٥
»	القاهرة ٢٠٠٥/٧/٢٠	السيد/ يوسف تامر سامى محمود عبد الهادى	٦
»	أمريكا ٢٠٠٣/١٠/٣٠	السيد/ البراء جهاد قنديل صادق	٧
»	أمريكا ١٩٩٧/١٢/٢٩	السيد/ هشام أشرف السيد محمود أحمد	٨
»	الشرقية ٢٠٠٢/١٠/٢٦	السيد/ أحمد محمد عيسى محمد حسن طعيمة	٩
الكندية	القاهرة ١٩٩٨/٥/٢٢	السيدة/ شروق عمرو كمال محمد صقر	١٠
الهولندية	السويس ١٩٩٠/١/٢٠	السيدة/ أمنية على عبد الفتاح على عبد الفتاح	١١
»	الدقهلية ١٩٨٤/٣/٢٦	السيدة/ إيمان على محمود على عقل	١٢
العراقية	العراق ١٩٩٩/٣/٣	السيد/ على سعيد فوزى محمد شحاتة	١٣
المغربية	القاهرة ١٩٩٨/٢/١	السيد/ محمد شريف حسين على عيسى	١٤
السودانية	السودان ١٩٩٧/١٢/٤	السيد/ يوحنا منير عجايبى عبد السيد جرجس	١٥
»	السودان ٢٠٠٣/١١/١	السيد/ أبانوب مرقص مراد درياس مينا	١٦
»	السودان ١٩٩٩/١١/٢٠	السيد/ أحمد روبرت ولیم إسكندر سليمان	١٧
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٦/٩/٢٤	السيد/ نبيل على حسن أحمد محمد عثمان	١٨
سانت كيتس أند نيفس	الكويت ١٩٩٨/٨/٢٦	السيد/ يوسف هشام سرور عبد الرحيم	١٩
الفلبينية	السعودية ٢٠٠١/٦/٢٥	السيد/ بيتر مجدى صبحى نجيب	٢٠
الإيطالية	الجزيرة ١٩٧٣/١٢/١٣	السيد/ محمد محمد عبد الفتاح عبد الله	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على شريف

حسن عبد المقصود - وآخرهم السيد/ فؤاد أحمد فؤاد أحمد) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبيةة الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	٢٠٠٤/٥/٢٩ كندا	السيد/ على شريف حسن عبد المقصود	١
»	٢٠٠٣/١٢/٢ كندا	السيد/ نديم شريف بشرى عبيد	٢
»	٢٠٠١/١١/٢٩ القاهرة	السيد/ يوسف عمرو كمال محمد صقر	٣
»	١٩٩٦/٢/١٥ القاهرة	السيد/ يوسف خالد حسن شوقى محمد سغان	٤
الأمريكية	٢٠٠٣/٥/١٠ ألمانيا	السيد/ أحمد محمد إبراهيم حسيني السيد	٥
»	١٩٩٦/٤/٧ أمريكا	السيد/ أندرو سامى بهجت أنيس غطاس	٦
»	١٩٩٩/٦/٢٠ أمريكا	السيد/ عمر أحمد رجائي عبد اللطيف عمر أحمد قمر	٧
»	٢٠٠١/٤/٩ أمريكا	السيد/ عبد الرحمن جهاد قنديل صادق	٨
»	٢٠٠٤/١٢/٢٤ أمريكا	السيد/ هشام علاء عبد الحميد مرسى أحمد	٩
»	٢٠١٤/٧/٢٣ أمريكا	الطفل/ آدم جهاد قنديل صادق	١٠
الإكوادور	١٩٩٩/٦/١٥ الإمارات	السيد/ عبد الرحمن حسن محمد محمد آدم	١١
السويسرية	٢٠٠١/١٠/٢٧ سويسرا	السيد/ كريم عصام حسين السمرة	١٢
البريطانية	٢٠٠١/١١/٢٠ بريطانيا	السيد/ يوسف أسامة محمود العنانى	١٣
»	٢٠٠٢/٩/٢٢ الجزيرة	السيد/ بشار أشرف السيد مصطفى البكرى	١٤
الفلبينية	٢٠٠١/٤/٢٧ الكويت	السيد/ وليد محمود صادق شحاتة بخيت البديوى	١٥
الإيطالية	٢٠٠٥/٩/٢٨ الشرقية	السيد/ محمد حسين عبد القادر حسين متولى	١٦
»	١٩٩٧/١١/٢٣ القاهرة	السيد/ أحمد صلاح عبد الجواد حسين عبد المنعم	١٧
الهولندية	١٩٨٨/٧/٦ القاهرة	السيد/ جون جورج جرجس بقطر	١٨
»	١٩٨٢/٩/٢ القاهرة	السيدة/ ريهام محمد طه محمد على هويدى	١٩
»	١٩٨٧/٥/٢٩ السعودية	السيدة/ رويدا ناجى حسين إبراهيم عطية شتا	٢٠
»	١٩٨٤/٥/٧ بورسعيد	السيد/ فؤاد أحمد فؤاد أحمد	٢١

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٦٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار محافظ الشرقية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المستشار القانونى والمؤشر عليها

بالموافقة فى ٢٠٢٢/١٠/١٩ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٨٦٢) فى ٢٠٢٢/١٢/١٥

والمؤشر عليها بالموافقة على اعتماد مشروع تقسيم داخل الحيز العمرانى المعتمد

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن/ طلعت عماد الدين

صادق السويدي ، بناحية طحا المرج - وحدة محلية صافور - مركز ديرب نجم ،

بمساحة ٢م٨٧١١,٤٤ داخل الحيز العمرانى المعتمد طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

- ١- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلى لقرية طحا المرج .
- ٢- الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .
- ٣- الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .
- ٤- التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبنية بمشروع التقسيم والخدمات المبنية بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلك النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .
- ٥- جميع قطع الأراضى مخصصة للاستعمال (سكنى ، سكنى متنوع) فقط .
- ٦- التزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط التفصيلى المعتمد لقرية طحا المرج على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به على مرتين عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقاً للخريطة المخطط التفصيلى المعتمد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (٢١ متراً) .
- ٧- عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .
- ٨- عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .
- ٩- تنفيذ جميع المرافق العامة على نفقة المالك وطبقاً لمواصفات الجهات المختصة بالمرافق .
- ١٠- عدم التعامل مع أى قطعة من قطع التقسيم إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .
- ١١- حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

١٢- حظر الأعمال التى ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

١٣- مشروع التقسيم لا يعد سندًا للملكية .

١٤- التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعاوى التى تنشأ أو تنتج لأى

صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسئولية على المحافظة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

الموقع قبل التقسيم

الشروط البنائية

١- مادة تامة على التقسيم كليا الاتي

٢- الالتزام بتطبيق أحكام القانون ٨١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها

٣- الالتزام بالتقسيم البنين على الرسم المقدم

٤- الالتزام بتداول مساحات القطاع وأبعادها كما هو مبين بالرسم المقدم

٥- الالتزام بالاشتراك العنصري على تقسيم البنايات على أرض التقسيم

٦- الالتزام للقطعة العامة دون مقابل من مساح القطاع البنية بشرط التقسيم مع الالتزام بتداول مساحات القطاع بما في ذلك القيمة الزائفة عن القطاع ذاته

٧- جميع قطع الأراضي خضعة للإستعمال السكني والسكني منتج فقط

٨- القيمة البنائية للقطاع الأراضى ٢٠٠٠ طبقا لتقديرات المستخدمة الإستراتيجى والتامم للقطاع على الأزيد قيد الإرتفاع المسموح بأربعة أدوار من القطاع بما لا يتجاوز

٩- تقطيد جميع المرافق الداخلية على نفقة المالك وطبقا لمواصفات المباني المنصبة بها

١٠- عدم التعامل على أى قطعة من قطع التقسيم الا بعد تقطيد جميع أعمال المرافق

١١- عدم إقامة أكثر من واحد على القطعة الواحدة

١٢- عدم السماح بإقامة على قطع التقسيم الا بعد الحصول على ترخيص من اللجنة المختصة

١٣- حظر الأسماء الأسمال الموقوفة

١٤- حظر الأسمال التى تنتج عنها ضرائب أو اشتراكات

١٥- التعمد والأقرار بتحمل جميع المسائل والمعايير التى تنشأ أو تنتج لدى مساندة تهيئة هذا التقسيم دون مسؤولية على المساندة

محافظة الشرقية
وخاصة مركز وشيخة نجيب نجيم
إمارة المشية بمساقير

الشرح: تقسيم قطعة أرض لعامة

المالك: كلت مساحاتين سابق أحمد

الموقع: طما النرج - نجيب نجيم

مقياس الرسم: ١/٢٠٠

إمارة المشية بمساقير

شاهد الرسم

مهندس

مهندس

وخاصة مركز وشيخة نجيب نجيم

شاهد الرسم

مهندس

مهندس

جدول المساحات


رقم المساحة	المساحة	رقم المساحة	المساحة	رقم المساحة	المساحة
١	٣٨	١١	٣٨	١١	٣٨
٢	٣٨	١٢	٣٨	١٢	٣٨
٣	٣٨	١٣	٣٨	١٣	٣٨
٤	٣٨	١٤	٣٨	١٤	٣٨
٥	٣٨	١٥	٣٨	١٥	٣٨
٦	٣٨	١٦	٣٨	١٦	٣٨
٧	٣٨	١٧	٣٨	١٧	٣٨
٨	٣٨	١٨	٣٨	١٨	٣٨
٩	٣٨	١٩	٣٨	١٩	٣٨

جدول المساحات

رقم المساحة	المساحة	رقم المساحة	المساحة
١	٣٨	١١	٣٨
٢	٣٨	١٢	٣٨
٣	٣٨	١٣	٣٨
٤	٣٨	١٤	٣٨
٥	٣٨	١٥	٣٨
٦	٣٨	١٦	٣٨
٧	٣٨	١٧	٣٨
٨	٣٨	١٨	٣٨
٩	٣٨	١٩	٣٨

يتمد تشييد تقسيم باسم / كلت مساحاتين سابق أحمد (مساحة ٨٧٨٨
من مساحة قرية طما النرج - الإمارة المشية بمساقير - مركز نجيب نجيم
طبقا للقانون ٨١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها

١٢١٢٨٩ / ١٢١٢٨٩ / ٢٨
 ١٢١٢٨٩ / ٢٨
 ١٢١٢٨٩ / ٢٨



الموقع بعد التسليم

يعتمد
 محافظة الشرقية
 أ.د / ممدوح غراب

محافظة الشرقية
 الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
 مدير عام
 الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
 مجلس تخطيط عمرانى
 أ.د / ممدوح غراب

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية خالد بن الوليد التابعة للوحدة المحلية لقرية بغداد مركز بدر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ والمنتهى إلى "أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات

اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية خالد بن الوليد التابعة للوحدة المحلية لقرية

بغداد مركز بدر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقريه خالد بن الوليد التابعه للوحده المحليه
لقريه بغداد مركز بدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)


تعتبر المساحات الملونه باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد
تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونه باللون الأصفر ضوائع تنظيم
فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحده المحليه لمركز ومدينه بدر نشر القرار بالوقائع المصريه ، ويعمل به
من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء -
للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمنه



محافظة أسيوط

الوحدة المحلية بعداد
مركز بدر

مشروع
التخطيط لتنظيم تفرقة خالد بن الوليد

استعمالات الاراضي

سكن	[Symbol]
سكن متفتح	[Symbol]
خدمات دينية	[Symbol]
خدمات ترفيهية	[Symbol]
خدمات زراعية	[Symbol]
اراضي زراعية	[Symbol]
سجاري مائية	[Symbol]
حد الحيز الصناعي	[Symbol]
خط تنظيم الشوارع عرض ٦ م فاكتة	[Symbol]
ضوايح تنظيم	[Symbol]
زوايح تنظيم مالم تيت ملكية خاصة لها	[Symbol]

انفاق والبنية الاساسية

طريق عرض ١٠م	[Symbol]
طريق عرض ٨م	[Symbol]
طريق عرض ٦م	[Symbol]
طريق عرض ٤م	[Symbol]

الخدمات المقترحة

* مكتبة طفل تلحق بالمدرسة


مكتبة صحة

١- يراعى الالتزام بالحدود والارتفاعات المحددة في القوانين والقرارات المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

٢- يتم التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بقطاع التخطيط العمراني والبيئة والتنمية الحضرية والبيئة القروية والبيئة المائية.

٣- يتم التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بالبيئة والتنمية الحضرية والبيئة القروية والبيئة المائية.

٤- يتم التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بالبيئة والتنمية الحضرية والبيئة القروية والبيئة المائية.



الموقف التنفيذي للمشروعات الخدمية ومشروعات البنية الاساسية

المساحة	الوصف	المساحة	الوصف	المساحة	الوصف

الاشتراطات البنائية

يراعى عند البناء الالتزام بما يلي:

١- يتم التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بقطاع التخطيط العمراني والبيئة والتنمية الحضرية والبيئة القروية والبيئة المائية.

٢- يتم التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بقطاع التخطيط العمراني والبيئة والتنمية الحضرية والبيئة القروية والبيئة المائية.

٣- يتم التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بقطاع التخطيط العمراني والبيئة والتنمية الحضرية والبيئة القروية والبيئة المائية.

٤- يتم التنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة بقطاع التخطيط العمراني والبيئة والتنمية الحضرية والبيئة القروية والبيئة المائية.

العدد ٣٨ / ٢٠٢٣

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك**قرارات المجموعة الثانية**

لمجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الصادرة بالجلسة الثالثة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣

بشأن منح وتجديد تصاريح - تراخيص إنتاج - توزيع طاقة كهربائية

م	الموضوع	القرار
(٢/١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية للشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على ما يلى :</p> <p>أولاً - تجديد ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق لكل من :</p> <p>هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .</p> <p>شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء .</p> <p>شركة الوجه القبلى لإنتاج الكهرباء .</p> <p>شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء .</p> <p>شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء .</p> <p>شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء .</p> <p>شركة المحطات المائية .</p> <p>على أن تقوم الإدارة التنفيذية للجهاز بإضافة نشاط البيع إلى تراخيص الإنتاج للجهات المشار إليها سلفاً .</p> <p>ثانياً - تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق للشركات التالية :</p> <p>شركة القناة لتوزيع الكهرباء .</p> <p>شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء .</p> <p>شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء .</p> <p>شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء .</p> <p>شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء .</p> <p>شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء .</p> <p>شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء .</p> <p>على أن تقوم الإدارة التنفيذية للجهاز بإضافة نشاط البيع إلى تراخيص التوزيع للجهات المشار إليها سلفاً .</p>

م	الموضوع	القرار
(٢/٢)	مذكرة بشأن طلب شركة سيدى كبرى لتوليد الكهرباء التنازل عن الوحدتين (٣ ، ٤) وإضافة القدرات الإنتاجية لهذه المحطات لصالح شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء .	تؤجل للمزيد من الدراسة مع الشركة القابضة لكهرباء مصر فى هذا الشأن .
(٢/٣)	مذكرة بشأن تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لعدد من شركات القطاع الخاص .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص للشركات التالية : شركة تروبيى ٢ للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢/توزيع) - السنة الأولى . شركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٥١/توزيع) - السنة الأولى .
(٢/٤)	مذكرة بشأن طلب الحصول على ضم النطاق الجغرافي : مشروع فيرنبرو لشركة طاقة لإنتاج وتوزيع الكهرباء . مشروع مول البندر للشركة الهندسية للتعيمير (أكون) . مشروع أكتوبر فستيفال سبتي لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية - يجيكو . مشروع ايدن مول لشركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على إضافة النطاقات الجغرافية الآتية : مشروع فيرنبرو إلى الترخيص الممنوح لشركة طاقة لإنتاج وتوزيع الكهرباء(٨٩/توزيع) . مشروع مول البندر إلى الترخيص الممنوح للشركة الهندسية للتعيمير (أكون) رقم (٦٢/توزيع) . مشروع أكتوبر فستيفال سبتي إلى الترخيص الممنوح لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية - يجكو رقم (٣٤/توزيع) . مشروع ايدن مول إلى الترخيص الممنوح لشركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء (٦١/توزيع) . مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

م	الموضوع	القرار
(٢/٥)	مذكرة بشأن طلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لكل من : (أ) مشروع قرية بلو بلو - العين السخنة لشركة مجموعة مطاوع جروب للاستثمار العقاري والسياحي . (ب) مشروع أربيل بلازا - القاهرة الجديدة لشركة أربيل لتوزيع الكهرباء والطاقة . (ج) مشروع المجمع التجارى والإدارى ديستريكت (٥) مول القطامية وتوزيع الكهرباء .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمسة أعوام لكل من شركة مجموعة مطاوع جروب للاستثمار العقارى والسياحي ومشروع قرية بلو بلو - العين السخنة ، وشركة أربيل لتوزيع الكهرباء والطاقة بمشروع أربيل بلازا ، وشركة المشترى لبيع وتوزيع الكهرباء بمشروع المجمع التجارى والإدارى ديستريكت (٥) مول القطامية . مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/٦)	مذكرة بشأن طلب شركة إنجاز للطاقة الذكية الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع جراى سكوير مول ومشروع ريحانة أفنيو ومشروع مول على الدين بلازا ومشروع مول على الدين بلازا ومشروع مول التعاونيات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة إنجاز للطاقة الذكية بمشروع جراى سكوير مول ومشروع ريحانة أفنيو ومشروع مول على الدين بلازا ومشروع مول التعاونيات لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، مع التزام شركة إنجاز للطاقة الذكية بتنفيذ اشتراطات شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء الموجودة فى مقاييسات الإشراف على التنفيذ بالنسبة لمشروع مول على الدين بلازا ومشروع مول التعاونيات .
(٢/٧)	مذكرة بشأن طلب شركة مالتى باور للطاقة الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول فيوتشر .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة مالتى باور للطاقة بمشروع مول فيوتشر لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

م	الموضوع	القرار
(٢/٨)	مذكرة بشأن طلب شركة إي للكهرباء والطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول أجورا - القاهرة الجديدة ومشروع هليوبوليس الجديدة - طريق السويس .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة إي للكهرباء والطاقة بمشروع مول أجورا ، ومشروع هليوبوليس الجديدة لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/٩)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم إترجى للخدمات الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع يونايته ميديكال سنتر .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة برايم إترجى للخدمات بمشروع يونايته ميديكال سنتر لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/١٠)	مذكرة بشأن طلب شركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول جاردن ٨ لاتفوا فيستا - القاهرة الجديدة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة مصر إيطاليا للاستثمار العقارى داخل مشروع مول جاردن ٨ لاتفوا فيستا - القاهرة الجديدة لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة مع التزام شركة مصر إيطاليا للإستثمار العقارى بتنفيذ إشتراطات شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء الواردة بالمقاييس رقم ١٠٧٣ للإشراف على التنفيذ .
(٢/١١)	مذكرة بشأن طلب شركة القاهرة للطاقة الكهربائية (كايرو طاقة) الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع إمباير ريزورت - العين السخنة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / إستلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة القاهرة للطاقة الكهربائية (كايرو طاقة) داخل مشروع إمباير ريزورت - العين السخنة لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

م	الموضوع	القرار
(٢/١٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إنارة سخنة سولر إنرجى الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لمشروع مصنع جوشى مصر لصناعة الفايبير جلاس بنظام الاستهلاك الذاتى بقدره ٦,٨ ميجاوات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إنارة سخنة سولر اترجى ترخيص لمزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الاستهلاك الذاتى بقدره ٦,٨ ميجاوات للأحمال الداخلى لمصنع (جوشى مصر لصناعة الفايبير جلاس) لمدة خمسة عشر عاماً ، ويتم توريد الطاقة الكهربائية المنتجة من محطة إنتاج الكهرباء المشار إليها داخل مصنع (جوشى مصر لصناعة الفايبير جلاس) فقط دون غيره ، مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء تحت أى ظرف من الظروف ، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/١٣)	مذكرة بشأن طلب شركة شنيدر اليكترويك مصر الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية والعمل بنظام صافى القياس بقدره ٧٥٨ كيلو وات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة شنيدر اليكترويك مصر بقدره ٧٥٨ كيلو وات بمصنع شركة شنيدر اليكترويك مصر بمدينة بدر لمدة عام والعمل بنظام صافى القياس وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/١٤)	مذكرة بشأن طلب شركة إس جى جى اى لتوليد الطاقة الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بمشروع مصنع سان جويان للزجاج المسطح بنظام الاستهلاك الذاتى بقدره ٤ ميجاوات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة اس جى جى اى لتوليد الطاقة تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدره ٤ ميجاوات بمشروع مصنع سان جويان للزجاج المسطح بنظام الاستهلاك الذاتى وذلك لمدة عام مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء تحت أى ظرف من الظروف ، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

م	الموضوع	القرار
(٢/١٥)	مذكرة بشأن طلب شركة انفيتى اى للتوريد وشحن السيارات الحصول على ترخيص بيع كهرباء من محطات شحن سيارات / مركبات كهربائية .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة انفيتى اى للتوريد وشحن السيارات ترخيص ببيع الكهرباء المنتجة من محطة شحن سيارات / مركبات كهربائية داخل المشروعات التالية :</p> <p>مناطق كلوب هاوس وجولف فيوز وبالم هيلز بمدينة السادس من أكتوبر .</p> <p>مناطق جراج مول ذا لاين وبالم فالى وبالم هيلز بمدينة السادس من أكتوبر .</p> <p>مناطق (البرقان ١ والبرقان ٢ بطريق وادى النطرون) تابعة لشركة إسكندرية لتوزيع الكهرباء .</p> <p>منطقة بشاير الخير تابعة لشركة إسكندرية لتوزيع الكهرباء .</p> <p>منطقة مول بارك ستريت - قطعة رقم ١٧ محور الكريزى ووتر - الشيخ زايد - الجيزة .</p> <p>قرية هاسيندا الساحل الشمالى - ك ١٣٩ - أمام الشاطئ .</p> <p>قرية هاسيندا الساحل الشمالى - ك ١٣٩ - منطقة المطاعم .</p> <p>قرية هاسيندا باى - بالم هيلز - سيدى عبد الرحمن - الساحل الشمالى .</p> <p>مناطق (النادى - الجولف - بريك لين) بنطاق نيو جيزة التابع لشركة الجيزة الجديدة .</p> <p>مشروع أمواج ومشروع لاسترادا بمركز نيق السياحى التابع لشركة جلوبال للطاقة .</p> <p>وذلك وفقاً للكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد الخاصة بتنظيم العمل فى مجال شحن السيارات / المركبات الكهربائية وأية قواعد تنظيمية أخرى تصدر عن الجهاز على أن يتم الالتزام بأسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ والالتزام بالقواعد الفنية لربط محطات شحن السيارات/ المركبات الكهربائية وكذا الالتزام بنموذج العقد النمطى لتوريد الطاقة الكهربائية لمحطات شحن السيارات / المركبات الكهربائية والذى يتم توقيعه مع شركات توزيع الكهرباء المرخص لها .</p>

م	الموضوع	القرار
(٢/١٦)	مذكرة بشأن طلب الشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء (كهربا) الحصول على تصريح استلام توسعات شبكات توزيع طاقة كهربائية وضم نطاق داخل نطاق مشروع توزيع وبيع الطاقة الكهربائية بمنطقة المطورين الجنوبية بالعاشر من رمضان .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على إصدار تصريح استلام شبكات توزيع الطاقة الكهربائية وضم نطاق مشروع منطقة المطورين الجنوبية بالعاشر من رمضان وفقاً لأمر الإسناد الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية (جهاز العاشر من رمضان) إلى ترخيص التوزيع والبيع رقم (١٤/توزيع) الصادر للشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/١٧)	مذكرة بشأن طلب الشركة المصرية لتوزيع الطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع أب هيل القاهرة الجديدة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء/ استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية للشركة المصرية لتوزيع الطاقة بمشروع أب هيل القاهرة الجديدة لمدة عام ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/١٨)	مذكرة بشأن طلب شركة بدر الدين للمشروعات العقارية التنازل عن ترخيص مشروع مول مزار لصالح شركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: أولاً : الطلب المقدم من شركة بدر الدين للمشروعات العقارية بالتنازل عن نطاق مشروع مول مزار الصادر له ترخيص ٥٩/توزيع ، وإلغاء الترخيص الصادر لها . ثانياً: إصدار الترخيص لشركة زحل لبيع وتوزيع الكهرباء لمزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية بهذا المشروع ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/١٩)	مذكرة بشأن طلب شركة مصر للصيانة (صان مصر) الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية بمشروع مصنع تكنولوجيا الأخشاب Wotech بنظام الاستهلاك الذاتي .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لشركة مصر للصيانة (صان مصر) بمشروع مصنع تكنولوجيا الأخشاب Wotech فقط دون غيره بقدرة ٢٦ م.و بنظام الاستهلاك الذاتي باستخدام مولدات تعمل بالغاز الطبيعي (غير مرتبطة بالشبكة القومية للكهرباء) ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز .

م	الموضوع	القرار
(٢/٢٠)	مذكرة بشأن طلب شركة كروسباوندرى اترجي ايجيبت للطاقة الشمسية (CrossBoundary Energy Egypt Company) الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لتغذية مشروع مصنع أى فى ال دنسرى بولى اسستر (IVL Dhunseri polyeaster company) بنظام الاستهلاك الذاتى وذلك لمدة عام مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شركة التوزيع تحت أى ظرف من الظروف ، مع الالتزام بإضافة نشاط إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية إلى صحيفة الاستثمار قبل الحصول على الترخيص وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية الصادرة عن الجهاز .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة كروسباوندرى اترجي ايجيبت للطاقة الشمسية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدره ٠,٩٦٨ م.و بمشروع (مصنع أى فى ال دنسرى بولى اسستر) (IVL Dhunseri polyeaster company) بنظام الاستهلاك الذاتى وذلك لمدة عام مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شركة التوزيع تحت أى ظرف من الظروف ، مع الالتزام بإضافة نشاط إنتاج وبيع الطاقة الكهربائية إلى صحيفة الاستثمار قبل الحصول على الترخيص وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية الصادرة عن الجهاز .
(٢/٢١)	مذكرة بشأن طلب شركة أبو طرطور لحامض الفوسفوريك الحصول على تصريح إنشاء محطة بخارية لتوليد الكهرباء بمشروع مصنع أبو طرطور لحامض الفوسفوريك بنظام الاستهلاك الذاتى .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة أبو طرطور لحامض الفوسفوريك تصريح بإنشاء محطة بخارية لتوليد الكهرباء مكونة من وحدتين بقدره إجمالية ٦٠ ميغا وات بمشروع مصنع أبو طرطور لحامض الفوسفوريك بنظام الاستهلاك الذاتى وذلك لمدة عام على أن تتعهد الشركة طالبة التصريح بالالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية (المقابل الفعلى لإتاحة قدرة لتأمين التغذية الكهربائية للمشروع من الشبكة عند الحاجة) والالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة النقل أو التوزيع والالتزام بما جاء بمحضر الاتفاق مع شركة مصر الوسطى .
(٢/٢٢)	مذكرة بشأن طلب الحصول على ضم النطاق الجغرافى لمشروع قرية هاسيندا وايت ١ لشركة إى للكهرباء والطاقة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على إضافة النطاق الجغرافى لمشروع قرية هاسيندا وايت ١ الكائن فى الكيلو ١٣٧ طريق إسكندرية مطروح سيدى عبد الرحمن - محافظة مطروح إلى الترخيص الممنوح لشركة إى للكهرباء والطاقة رقم (٤١/توزيع) ، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

الرئيس التنفيذى
دكتور مهندس / محمد موسى عمران

أمين سر مجلس الإدارة
الأستاذة / سلوى عبد الرشيد على

يعتمد ،،

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز
دكتور / محمد شاکر المرعى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- ١- إنشاء مؤسسة ملتقى الموسيقى المقامية .
- التابعة لإدارة : مصر الجديدة الاجتماعية .
- وعنوانها : مكتب JO5 بالعقار ١٠٠ اش الميرغنى - مصر الجديدة - الدور الرابع .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها :
- ١- النشاط الأدبى .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعي

مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولأئحته التنفيذية ؛
وبناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية صحابة الخير
بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ ؛
وعلى الخطاب الوارد إلى مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية ؛

قرر :

تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية صحابة الخير المشهورة برقم ١٨١٨ لسنة ٢٠٠٥
وذلك على الوجه التالي :

البند قبل التعديل	البند بعد التعديل
مادة (١) اسم الجمعية : جمعية صحابة الخير .	مادة (١) اسم الجمعية : جمعية صناع الحياة إسكندرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

مؤسسة (على قد ما تقدر اسعد بلدك)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ افتتان فوزى صبرى المفوض عن مؤسسى مؤسسة (على قد ما تقدر اسعد بلدك) لقيد المؤسسة ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وبناءً على المنكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٣٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة على قد ما تقدر اسعد بلدك طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٧٢٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/١/٣٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٦١١٣٦٢٢١٣٦٠) .

عنوان مركز إدارتها :

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- الخدمات الصحية .

- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- التنمية الاقتصادية .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- النشاط الأدبى .
 - ٨- حماية المستهلك .
 - ٩- تنظيم الأسرة .
 - ١٠- الخدمات التعليمية .
 - ١١- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٢- رعاية الأسرة .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية .
 - ١٤- رعاية الشيوخة .
 - ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة :
- عدد المؤسسين : (١٢) شخصًا طبيعيًا / عدد - شخص اعتبارى .
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنية .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

وزارة الموارد المائية والرى

الإدارة العامة لتطوير رى مصر الوسطى بالمنيا

(إعلان)

- للسادة مزارعى وملاك الأراضى الزراعية المنتفعين بالمساقى المطورة والمبين أسماؤهم بكشوف استعاضة التكاليف الخاصة بهذه المساقى (أعمال مدنية - أعمال ميكانيكية - أعمال كهربائية) بالمناطق الآتية :
- ١- عملية تطوير منطقة مرزوق الثانية (أعمال مدنية - أعمال ميكانيكية - أعمال كهربائية) - مركز بنى مزار - محافظة المنيا - لعدد (٢١) مسقى وفقاً للكشوف الخاصة بها .
 - ٢- عملية تطوير منطقة الخيارى الثانية المستجدة (أعمال مدنية - أعمال ميكانيكية - أعمال كهربائية) - مركز أبو قرقاص - محافظة المنيا - لعدد (١٠) مساقى وفقاً للكشوف الخاصة بها .
 - ٣- عملية تطوير منطقة الميمون (أعمال مدنية - أعمال ميكانيكية - أعمال كهربائية) - مركز الوسطى - محافظة بنى سويف - لعدد (١٦) مسقى وفقاً للكشوف الخاصة بها .
 - ٤- عملية تطوير منطقة الشريعى الأولى (أعمال مدنية - أعمال ميكانيكية - أعمال كهربائية) - مركز سمالوط - محافظة المنيا لعدد (٢٠) مسقى وفقاً للكشوف الخاصة بها .

إنه بناءً على نص المادتين رقمى (٥٧ ، ٥٨) من قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الموارد المائية والرى .

تعلن الإدارة العامة لمشروعات تطوير رى مصر الوسطى بالمنيا بأنه تقرر تحصيل واستعاضة تكاليف المساقى المطورة بالمناطق سالفه الذكر وفقاً لنصيب كل منتفع من تكاليف المسقى وطبقاً لزام كل منتفع والمبينة بالكشوف المعلنة (أعمال مدنية - أعمال ميكانيكية - أعمال كهربائية) بمقر الجمعيات الزراعية ومقر العمدة والمشايخ ولوحة إعلانات المركز ونقطة الشرطة التابع لها الزمام لمدة (٣٠) يوماً تبدأ من يوم (الإثنين) الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٧ ويمكن لذوى الشأن الاعتراض على قيمة التكاليف المبينة بالكشوف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ مدة عرض الكشوف وإلا أصبح تقدير الإدارة نهائياً وتقدم التظلمات إلى مديرية المساحة بالمنيا .

إعلانات فقد

الوحدة المحلية بكفر السكرية - مركز تلا - المنوفية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٩٥٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٠٣ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/١٥ - ٧٤٤